

## مذكرة من الأمين العام بشأن تحديد موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

١ - عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أبلغ القاضي والرئيس السابق للمحكمة محمد بجاوي رئيس المحكمة استقالته من منصبه كعضو في المحكمة اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وذلك بموجب رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أرسلت نسخة مصدقة منها لعناية الأمين العام طي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وسيشغر بالتالي، منصب في المحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ - وقد انتخب القاضي ورئيس المحكمة السابق محمد بجاوي عضواً في المحكمة منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، وأعيد انتخابه اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومن ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وتولى القاضي بجاوي رئاسة الدائرة المشكلة للنظر في قضية النزاع الحدودي (بوركينافاسو/جمهورية مالي، ١٩٨٣-١٩٨٦) وكان رئيساً للمحكمة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧.

٣ - وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

”يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعية لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب“.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي على ما يلي:

”قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعيّنين وفقاً لأحكام الفقرة

الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة“.

٤ - ونظرا إلى أن مجلس الأمن هو الذي يحدد موعد الانتخابات، يقترح أن ينظر المجلس في هذه المسألة في اجتماع مبكر، وأن يراعي أنه يتعين على الأمين العام توجيه رسائله في غضون شهر واحد من شغور المنصب وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الانتخابات. ويتوقع الأمين العام أن يدعو إلى تقديم أسماء المرشحين لشغل الشاغر بتوجيه الرسائل فور قيام مجلس الأمن بتحديد موعد الانتخابات.